القذف كما شمله اطلاق المصنف تبعا لاصله **قوله** وكهانة هذا هو المعتمد **قوله** بان قبل التعليق اي قبل تولية التعليق ومقتضى فعل التعليق كالاستيلاد **قوله** ان اسلم نفذ بحجة تساويا والا فلا نعم ان كان ذلك بعد الحجر عليه لم ينفذ مطلقا كذا في شرح البهجة بالمعنى وعبارته ومحله قبل الحجر عليه فان كان بعده لم ينفذ مطلقا انتهى وقد توهم الشارح انه قيد للحكم وليس كذلك بل هو قيد للخلاف فلا فرق في الحكم بين الحجر عليه وعدمه رملي

كتاب الزنا

قوله الزنا لغة مجازية وهي افصح من مده ابن حجر وهو اكبر الكبائر بعد القتل ومن ثم اجمع اهل الملل على تحريمه وكان حده اشد الحدود لانه جناية على الاعراض والانساب وهو من جملة الكليات الخمس وهي حفظ النفس والدين والنسب والعقل والمال ولهذا شرعت هذه الحدود حفظا لهذه الامور فشرع القصاص حفظا للنفس فاذا علم القاتل انه اذا قتل قتل انكف عن القتل وشرع قتل المرتد حفظا للدين فاذا علم الشخص انه اذا ارتد قتل انكف عن الردة وشرع حد الزنا حفظا للنسب فاذا علم الشخص انه اذا زنى جلد او رجم انكف عن الزنا وشرع حد الشرب حفظا للعقل فاذا علم الشخص انه اذا شرب المسكر حد انكف عن الشرب وشرع حد السرقة حفظا للمال فاذا علم السارق انه اذا سرق قد تقطع يده انكف عن السرقة تامل **قوله** ولو حكما اشار به لك الى رد ما قاله البلقيني من انه لا حد على الرقيق الكافر المملوك للكافر لانه لم يلتزم الاحكام بالريه فهو كالمعاهد اذ لا يلزم من عدم التزام الحربية عدم الحد كما في المراة

الذمية

الذمية لانه تابع لسيده فهو ملتزم للاحكام حكما اي بطريق التبعية ويرد ايضا بما سياتي ان للكافر اقامة الحد على رقيقه الكافر **قوله** او قدرها من فاقدها ولو اشل ومن ثقل مدمن ملفوف باخرقة غليظة وغير منتشر لان ايلاج ذلك مظنة اللذة ومن ثم لو ادخل قدرها من غير مغطوعها كان في ذكره وادخل منه قدرها لم يجد ولم يترتب عليه شيء من احكام الوطي على الاوجه خلافا للبلقيني لانه حينئذ لقطعة لحم من نقيبة يدنه بجامع عدم الالتذاذ **قوله** كمجانبة ونحوها من مقدمات الوطي ومثل ذلك المساحقة والاستمناء بيده او بيد غير حليلته بل يعزر فاعل ذلك ويكره نحو يدها كتمكينها من العبث بذكره حتى ينزل **قوله** كنكاح بلا ولي كمذهب ابي حنيفة او بلا شهود كمذهب مالك اذ لو عدما معا وجب الحد بالوطي فيه اذ لم يقل بحله احد انتهى هكذا ذكره الشارح في شرح البهجة وقد يتبع الاسنوي فيه حيث قال الصواب وجوب الحد فيما اذا وطي في نكاح بلا ولي ولا شهود فانه لا خلاف في بطلانه انما الخلاف عند فقد احدهما كما بينه في الروضة وقال الفقيه ابراهيم بن محمد بن عيسى بن مطير لا يصح دعوى الاسنوي نفي الخلاف في ذلك بل عند اوفد يصح نكاح الشب مع عدم الولي والشهود جميعا حكى ذلك صاحب البيان والشامل والتتمة ولا يلزم ما نسبه الى الروضة فانه في الروضة في باب حد الزنا لم يتعرض للنكاح بلا ولي ولا شهود لكن يتعرض في مسيلة النكاح لخلاف ابي حنيفة ومالك فقط وقد تعرض في العزيز والروضة لمسيلة النكاح